## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن نحره أجزأه .

قوله وإن نحره أجزأه بلا نزاع .

قوله والمستحب أن ينحر البعير ويذبح ما سواه .

هذا المذهب مطلقا وعليه الجمهور .

قال المصنف والشارح لا خلاف بين أهل العلم في استحباب ذلك .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المحرر و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وذكر في الترغيب رواية : أن البقر تنحر أيضا .

وعند ابن عقيل ينحر ما صعب وضعه بالأرض أيضا .

وعنه : يكره ذبح الإبل .

وعنه : لا يؤكل